قانون رقم ٢٥ [١] - [٢] الصادر فى ١٠ يونية سنة ١٩٢٢
بوضع نظام الأسرة المالكة

نحـــــــن ملـــــــك مصـــــــر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريـل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية؛

وبعد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين فى ٢٧ محرم سـنة ١٣١٩ (١٦ مايو سنة ١٩٠١) و ٢١ ذى القعـدة سـنة ١٣٢٨ (٢٣ نوفمـبر سـنة ١٩١٠) الخاصين بحصر نوع أعضاء الأسرة المالكة الذين يطلق عليهـم لقـب أمير أو أميرة ؛

وبعد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين فى ٥ شـوال سـنة ١٣١١ (١٦ أبريل سنة ١٨٩٤) و ١٩ جمادى الأولى سـنة ١٣٣٨ (٩فـبراير سـنة ١٩٢٠) الخاصين بالجزء الجائز الحجز عليه قانونا من مرتبات أعضاء البيـت الملكى؛

وبما أنه رئى من الملائم وضع لائحة بنظام الأسرة المالكة أساسها ما للملك من حق الولاية على أسرته على ألا يخل ذلك بحقوق الملك وسلطته التى جـرى بها العرف ومضى عليها العمل إلى الآن ؛

وبما أنه رئى من الملائم كذلك انشاء مجلس لمعاونة الملك فى تولى تلـك السلطة؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(مادة ١)

صاحب العرش رئيس الأسرة المالكة وله بهذه المثابـة حـق الولايـةعلى أعضائها .

---

(١) صدر هذا القانون قبل صدور الدستور وأشير إليه فى المادة ١٥٢ .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٢ يونية سنة ١٩٢٢ ملحق العدد ٥٥ .

(مادة ٢)

يطلق لقب الأمير أو الأميرة على الآتى بيانهم :

(أولا) : أولاد الملك وأولادهم فقط من الظهور وكل من له ولاية العهد .

(ثانيا) : اخوة الملك واخواته ، الأشقاء أو الأب.

(ثالثا) : أولاد ولاة مصر وخدويها وسلطاتها وأولادهم فقط من الظهور.

(رابعا): ما ذكر اسمه فى الكشف المرفق بهذا من غيرهم من ذرية محمد على من الظهور .

(خامسا):من عدا هؤلاء من ذرية محمدعلى ممن يمنحهم الملك لقب الأمير.

(سادسا): زوجات الأمراء المتقدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن.

ويلقب اولاد الملك وكل ولى عهد بصاحب أو صاحبة السمو الملكى.

ويلقب أولاد المرحوم السلطان حسين بصاحب أو صاحبة السمو السلطانى.

أما غيرهم من الأمراء والأميرات فيلقبون بصاحب أو صاحبة السمو.

(مادة ٣)

ينتقل لقب الأمير بالوراثة من صاحبه إلى أكبر أبنائه ثم إلى أكبر أبناء ذلك الإبن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة.

واذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه اللقب كان انتقاله إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى اخوة ، فإذا لم يكن للأمير ذرية انتقل اللقب إلى أكبر اخوته ، ثم إلى أكبر أبنائه وهكذا على الترتيب السابق.

ولا يمنع حرمان أمير من لقبه من انتقال ذلك اللقب بطريق الارث وفق القاعدة المتقدمة وذلك ما لم ينص فى قرار الحرمان على خلاف ذلك .

(مادة ٤)

يشترط فى الأمراء والأميرات بأن يولدوا من زوجية شرعية وأن يكونوا مسلمين كما يشترط أيضا فى الأمراء أن يكونوا مصريين .

(مادة ٥)

تجرى على أمراء الأسرة المالكة العلوية وأميراتها أحكام الشريعة الاسلامية وقوانين المملكة المصرية إلا ما استثنى فى هذا القانون .

(مادة ٦)

إذا أراد أمير أو أميرة أن يعقد عقد زواجه أو أراد من له الولاية على أمير أو أميرة أن يزوج موليه وجب عليه أن يحصل على اذن الملك بذلك.

فإذا صدر له الاذن أثبته رئيس ديوان الملك فى سجل خاص وأبلغه اياه كتابة.

ويجوز أن يشترط فى اذن الزواج الصادر للأميرة أو لوليها أن ينص فى عقد زواجها بمصادقة زوجها على أن عصمتها بيدها أو بيد من يعين فى الاذن.

فإذا تزوج الأمير أو الأميرة أو زوج بغير اذن أو وقع الزواج على خلاف الاذن وكانت الزوجة أو الزوج غير حائز للقب الامارة فللملك أن يقرر بأمر ملكى حرمانه من لقب الامارة ، وللملك أن يقرر حرمان ذرية الأمير من تلك الزوجية من ذلك اللقب أو أن يقصر الحرمان على تلك الذرية .

كما أن له أن يقصر الأمر على حرمان الزوجة من أن تستمد لقب الامارة من زوجها .

وله فوق ذلك أن يحرم من اللقب الأمير الذى عقد الزواج لموليه القاصر.

(مادة ٧)

يستمر للملك حقه المطلق فى توزيع المبلغ المعين فى ميزانية الحكومة لأعضاء الأسرة المالكة وله تعديل المخصصات أو قطعها بصفة نهائية أو إلى أجل.

وهذه المخصصات لا يجرى فيها التوارث ولا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها لغير نفقة ولا يجوز أن ينفذ الحجز أو التنازل أو كلاهما معا فى أكثر من ثلث المخصص.

(مادة ٨)

يكون ببلاط الملك مجلس يؤلف على الوجه الآتى :

(١) أمير من الأسرة المالكة من أقرب أقرباء الملك يعين بأمر ملكى؛

(٢) رئيس مجلس الأعيان ، فإن لم يوجد وحتى يوجد فأحد كبراء الدولة الحاملين لرتبة الرئاسة أو الامتياز ، يعين بأمر ملكى كذلك ؛

(٣) وزير الحقانية؛

(٤) رئيس ديوان الملك؛

(٥) شيخ الجامع الأزهر؛

(٦) رئيس محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة؛

(٧) رئيس المحكمة الشرعية العليا؛

(٨) مفتى الديار المصرية.

ويشترط فى أعضاء المجلس أن يكونوا مسلمين فان لم يتوفر هذا الشرط فى أحدهم عين بدله بأمر ملكى .

(مادة ٩)

يرأس الأمير المجلس فان منعه مانع فرئيس مجلس الأعيان فان لم يوجد أو منعه مانع فيرأسه صاحب رتبة الرئاسة أو وزير الحقانية أو رئيس ديوان الملك بحسب ترتيب أسبقية الدرجات.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة من أعضائه على الأقل. واذا كان المجلس منعقداً للنظر فى أمر من أمور الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الشرعية وجب أن يحضره الأعضاء الشرعيون جميعهم .

وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يكون الرجحان للجانب الذى فيه الرئيس .

وإذا عرض على المجلس أن يصدر قرارا بالحجر أو برفعه فيضم المجلس إليه أحد أقارب صاحب الشأن الأقربين ويكون رأيه استشاريا. وفضلا عن ذلك يحضر النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة ليبدى أقواله فى هذا الشأن . فإذا منعه مانع ناب عنه رئيس نيابة الاستئناف.

ويصدر أمر ملكى بتعيين كاتم سر المجلس وتحفظ سجلات المجلس وأوراقه بديوان الملك .

(مادة ١٠)

إذا أراد أمير او أميرة أو زوج أميرة أن يفارق زوجه وجب عليه قبل ذلك أن يقدم طلبا إلى الملك يعرض به رغبته فإذا رأى الملك محلا للتوفيق بين الزوجين ولم ير أن يتولى ذلك بنفسه أحال الأمر على المجلس . ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال الطالب أن يأمر بحضور الزوجين شخصيا أمامه ليسمع

أقوالهما كما يجوز له إذا اقتضى الحال أن يسمع شهادة الشهود ، فإذا تعذر على المجلس الاصلاح بين الزوجين وصدر الطلاق بعد ذلك من صاحب الحق فيه أثبته المجلس وسلم به وثيقة.

(مادة ١١)

يقضى المجلس ابتدائيا وانتهائيا فى مسائل الأحوال الشخصية التى يكون فيها الطرفان أو أحدهما من أمراء أو أميرات الأسرة المالكة . ويكون للمجلس كل ما للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية من اختصاص وسلطة.

ويخرج من اختصاص المجلس المسائل المتعلقة بالوقف.

على أنه إذا رفعت إلى المجلس دعوى مما تختص به المحاكم الشرعية ، فالقاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحكم تثبت برأى الأعضاء الشرعيين وحدهم أو برأى أغلبيتهم .

أما قرارات المجلس الصادرة بتعيين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو استبدال غيرهم فيجب عرضها فيما يتعلق بالشخص المعين على الملك للتصديق عليها.

ولا يجوز للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية أن تنظر قضية تدخل فى اختصاص المجلس إلا إذا صدر أمر ملكى برفعها إليها.

(مادة ١٢)

للملك بعد أخذ رأى المجلس أن يعين وجهة تعليم الأمراء القاصرين القريبين من وراثة العرش بمقتضى أحكام الأمر الخاص بنظام التوارث وأن يقرر شروط ذلك التعليم ولو كانت الولاية على الأمير القاصر لغيره .

ويسمع المجلس قبل ابداء رأيه فى ذلك أقوال ولى الأمير القاصر متى تيسر ذلك .

(مادة ١٣)

إذا ارتكب أمير أو أميرة أموراً تخل بكرامة الامارة فللملك أن يصدر بعد أخذ رأى المجلس أمراً باخراجه من الأسرة المالكة لعدم جدارته بالانتساب اليها وبحرمانه من لقبه ويكون رأى المجلس فى ذلك استشاريا.

ويترتب على حرمان الأمير من لقب الإمارة حرمان زوجته التى استمدت منه ذلك اللقب.

(مادة ١٤)

يجوز للملك فى جميع الأحوال إقالة من صدر أمر بحرمانه من لقب أمير أو أميرة ورد لقبه إليه .

(مادة ١٥)

يبدى المجلس للملك رأيه فى غير ما تقدم من المسائل التى تهم الأسرة المالكة إذا طلب منه ذلك .

(مادة ١٦)

قواعد الإجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها المجلس تقرر بلائحة يضعها المجلس ويصدر بها أمر ملكى .

(مادة ١٧)

ترفع الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس إلى الملك ليصدر أمره إلى وزير الحقانية بتنفيذها .

(مادة ١٨)

يكون تبليغ مواليد ووفيات أعضاء الأسرة المالكة لرئيس ديوان الملك ومعه كاتم سر المجلس ، ويتولى كاتم السر اثباته فى سجل خاص يعد لذلك فى ديوان الملك. ويبلغ ديوان الملك هذه المواليد والوفيات إلى مصلحة الصحة العمومية. أما أولاد الملك فتبلغ مواليدهم ووفياتهم إلى رياسة مجلس الوزراء وتقيد بسجل خاص يحفظ بها .

ويناط التبليغ على الولادة بأبى المولود، فان كان غائبا فلكل قريب قاطن بالمنزل الذى حدثت فيه الولادة. أما التبليغ عن الوفاة فيناط بالأقارب القاطنين مع المتوفى.

ويقر المجلس الطريقة الواجب اتباعها فى هذه التبليغات وفى تصحيحها.

(مادة ١٩)

يخرج من أحكام هذا القانون أعضاء الأسرة المالكة الذين صدرت أوامر خديوية أو سلطانية أو تصدر أوامر ملكية بحرمانهم من لقب أمير أو أميرة .

أحكام عامة وأخرى وقتية

(مادة ٢٠)

لا تسرى أحكام المادة الحادية عشرة على القضايا المنظورة أمام المحـــاكم الشرعية فى الوقت الذى يبتدئ فيه العمل بهذا القانون ، إلا إذا صدر أمر ملكى باحالة النظر فيها على المجلس وذلك قبل أن يصدر فيها حكم تمهيدى أو نهائى.

جميع القضايا التى من اختصاص المجالس الحسبية والمنظورة لديها وقت ابتداء العمل بهذا القانون ينتقل النظر فيها بالحالة التـــى هـــى عليهـــا إلـــى المجلس.

(مادة ٢١)

مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة السابعة لا يســـرى حكـــم الفقرة الثانية من المادة المذكورة على التنازل أو الحجز المعلن قبل تاريخ بـــدء العمل بهذا القانون. على أنه لا يجوز أن يكون لهذا التنازل أو الحجـــز أى أثـــر على المخصصات أو علاواتها التى تمنح بعد التاريخ المذكور .

(مادة ٢٢)

على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والحقانية كـــل فيمـــا يخصه تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤٠ (١٠ يونية سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك

رئيس مجلس الوزراء

ثروت

وزير الداخلية

ثروت

وزير الحقانية

مصطفى فتحى

وزير المالية

اسماعيل صدقى

ملاحظة :

كشف أسماء من يطلق عليهم لقب أمير أو أميرة من ذرية محمد علـــى المشـــار اليهم فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا القانون مثبـــوت بصفحـــة ٥١ مـــن مجموعة القوانين والمراسيم المتعلقة بالشئون العامة سنة ١٩٢٢، ومـــدرج بالوقـــائع المصرية فى ١٢ يونية سنة ١٩٢٢ صفحة ٣ (ملحق للعدد ٥٥).